اختلاف شهادة الشهود

المادة السادسة والسبعون:

تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان سلطة المحكمة في حالة اختلاف الشهود في شهادتهم، وأن لها أن تأخذ بالقدر الذي تقتنع بصحته من شهادتهم، وعلى المحكمة أن تبين سبب ذلك في حكمها. فإن أدى الاختلاف إلى التناقض في الشهادة لم تأخذ المحكمة بها، ويجب عليها أن تبين وجه التناقض في أسباب الحكم، وهذا ما بينته المادة (٨١) من الأدلة الإجرائية.

ومثال الاختلاف غير المؤدي إلى التناقض: أن يشهد أحد الشاهدين أن زيداً أقر يوم الخميس بأنه باع عمراً سيارةً بخمسين ألف ريال، ويشهد الشاهد الآخر أن زيداً أقر يوم الجمعة بأنه باع عمراً سيارةً بخمسين ألف ريال، فهذه الشهادة لا تناقض الشهادة الأولى؛ لاحتمال أن زيداً أقر عند الشاهد الأول يوم الخميس، وأقر عند الشاهد الثاني يوم الجمعة.

ومثال الاختلاف المؤدي إلى التناقض: أن يشهد أحد الشاهدين أن زيداً باع سيارةً معينة بخمسين ألف ريال في الساعة الواحدة ظهراً من يوم الخميس في مكة

المكرمة وكان كلا المتعاقدين حاضراً، ويشـــهد الشاهد الآخر أن زيداً باع السيارة ذاتهـــا في اليوم والتاريخ والتوقيت ذاته في الرياض، وكان كلا المتعاقدين حاضراً، فهذه الشهادة تناقض الشـــهادة الأولى؛ لأنه لا يمكن أن يتواجد المتعاقدان -معاً- في مكانين مختلفين في وقت واحد.